

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 4820 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة هـ .
 . (وخالها المرأة بين ولا وعمتها المرأة بين يجمع لا) قال A ا رسول أن Y
 [ش أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح
رقم 1408]